

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم وزارة التخطيط والتنمية المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومي :

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها

المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي

للتعبئة العامة والإحصاء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء جهاز الصناعات الخرفية

والتعاون الإنتاجي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء جهاز تنمية القرية المصرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء جهاز التنمية الشعبية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم بعض الوزارات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التنمية المحلية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التعاون الدولي :

قرار:

(المادة الأولى)

تتولى وزارة التخطيط والتنمية المحلية تفعيل آليات التخطيط الإقليمي لضمان التوزيع العادل للاستثمارات وضمان تحقيق نمو متوازن لكافة أقاليم الدولة وتحقيق توزيع جغرافي مناسب للمشروعات التنموية والمساهمة في تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي وجعل التنمية والتشغيل محوراً للسياسات العامة والخطط خاصة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتتلقي تقارير دورية عن نتائج الأعمال في مختلف الأنشطة التي تزاولها المحافظات .
وتمكن وحدات الإدارة المحلية من أداء دورها و مباشرة اختصاصها وفقاً لقانون نظام الإدارة المحلية وتعزيز تطبيقات اللامركزية وعمم التجارب الرائدة في بعض المحافظات .

(المادة الثانية)

تحتفظ وزارة التخطيط والتنمية المحلية في سبيل تحقيق أغراضها بما يأتى :

أولاً - في مجال التخطيط للتنمية :

- ١ - تلقى اقتراحات الوزارات بقطاعات الإنتاج والخدمات والمحافظات بشأن إعداد التخطيط الشامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ٢ - وضع خطة تقوم على رسم أهداف واضحة محددة تشمل جميع أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي وتنظيم طاقات المجتمع الإنتاجية والخدمة والاستثمارية والاستهلاكية .
- ٣ - وضع الخطط الاستثمارية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها .
- ٤ - تقييم المشروعات الاستثمارية بصفة دورية .
- ٥ - العمل على تطوير أساليب التخطيط والبيانات التخطيطية والمتابعة وإقامة نظام لتجمیع وتبیین وتدقيق المعلومات ونشرها .

- ٦ - متابعة التطور في الاقتصاد القومي والإمكانيات المتاحة للتنمية وكذلك متابعة التطور العلمي والتكنولوجي على المستوى العالمي .
- ٧ - اقتراح السياسات المختلفة المناسبة لضمان تنفيذ الخطة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية بالتنسيق مع الوزارات المختصة بما يوفر التمويل اللازم .
- ثانية - في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمحلية :
- ١ - رسم السياسات التنموية وتدبير التمويل لها ، وتعزيز تنفيذ وإدارة المشروعات التنموية بالمحافظات .
- ٢ - تحديد التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستويين القومي والمحلى .
- ٣ - التنسيق بين مختلف الجهود التي تعمل لتنمية المجتمعات المحلية ووحدات الإدارة المحلية .
- ٤ - تفعيل وتطوير والارتقاء بدور وحدات الإدارة المحلية في مجالى تنمية المجتمع والتشغيل والتنمية الشاملة المستدامة .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير التخطيط والتنمية المحلية :

- ١ - معهد التخطيط القومي .
- ٢ - الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .
- ٣ - جهاز تنمية القرية المصرية .
- ٤ - جهاز الصناعات الخفيفة والتعاون الإنتاجي .

(المادة الرابعة)

يلغى جهاز التنمية الشعبية الصادر بشأنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٨٣ وينقل العاملون به إلى جهاز تنمية القرية مع احتفاظهم بأوضاعهم القانونية .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير التخطيط والتنمية المحلية الهيكل التنظيمي للوزارة وجدول الوظائف المترتبة على ذلك طبقاً للقانون .

(المادة السادسة)

يكون وزير التخطيط والتنمية المحلية هو الوزير المختص بالنسبة لما تضمنه هذا القرار من اختصاصات تتعلق بالجهات التي نقلت من وزارة التخطيط والتنمية المحلية .
كما يكون هو الوزير المعنى بالوزير المختص بالإدارة المحلية أينما ورد في قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه أو في أي تشريعات أخرى .

(المادة السابعة)

ينقل العاملون بوزارة التخطيط والأمانة العامة للإدارة المحلية إلى ديوان عام وزارة التخطيط والتنمية المحلية ، وفقاً لاحتياجات العمل واحتياجات الوزارة ومسؤولياتها ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالف أحکامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنی مبارک